

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٤ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٤/٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدائرة (٢) جنائى جنوب القاهرة بالقاعة رقم (١) بدار القضاء العالى الكائن بشارع ٢٦ يوليو - ميدان الإسعاف - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات الدائرة (٦) جنائى جنوب القاهرة بالقاعة رقم (٨) بالدور السادس بمقر مأمورية شمال القاهرة ، على أن تُعقد مساءً والكائن ميدان العباسية - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

تُعقد جلسات الدائرة (١٤) جنائيات جنوب القاهرة بالقاعة رقم (٧) بمبنى محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

تُعقد جلسات الدائرة (١٤) جنايات الجيزة بالقاعة رقم (٥) بمبنى محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالتجمع الخامس - مدينة القاهرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالي «على أن تعقد مساءً» .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء

الموافق ٢٠١٣/٤/٩

صدر في ٢٠١٣/٤/٩

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي